

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيبتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز/المدعي/ المدير المفوض لشركة خلف عبد الكريم للمقاولات الإنشائية/إضافة  
لوظيفته وكيله المحامي/حازم الجنابي .  
المميز عليهما/المدعى عليهما/١. أمين بغداد/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية  
علياء فرحان جبر .  
٢. وزير التخطيط والتعاون الإنمائي /إضافة لوظيفته وكيله  
الموظفين الحقوقيين محمد طاهر احمد وعبد العزيز جبار.

#### الإدعاء

سبق وان أقام المدعي(المميز) بواسطة وكيله الدعوى المرقمة (٢٠٠٩/ب/١٢٠٩) بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٩ أمام محكمة بداءة الرصافة ادعى فيها بأنه سبق وان تعاقد مع المدعى عليه الأول (أمين بغداد/إضافة لوظيفته) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٥ على عقد مقاولة تنفيذ شبكة مجاري وبوشر بالعمل وأنجز نسبة من العمل في المشروع ولسوء الأوضاع الأمنية مع الارتفاع الكبير في أسعار المواد الإنشائية حال دون تنفيذ المشروع بصورة كاملة مما أدى الى سحب العمل منه وإحالة الى مقالو أخر من قبل المدعى عليه الأول وان نسبة إنجاز العمل كانت (٥٠%) وان المدعى عليه الأول اصدر كتاباً بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٩ يطلب فيه موافقة المدعى عليه الثاني (وزير التخطيط والتعاون الإنمائي)/إضافة لوظيفته على وضع الشركة أعلاه في القائمة السوداء ولمدة سنة واحدة وفعلاً اصدر كتاباً وتعميماً بالعدد (٥٤/٥٦٧٧) بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٩ وأدرج اسم الشركة (شركة خلف عبد الكريم) في القائمة السوداء ، تظلم المدعى من القرار المذكور بتاريخ (١/٧/٢٠٠٩) وبعدد (١٨٣) الذي قدمه موكله الى المدعى عليه الأول وطلب أحر تضمن موضوع التظلم

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نينتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بالعدد (١٣٧) في ٢٠٠٩/٥/١٠ . وطلب في دعواه إلغاء الكتابين الصادرين من المدعى عليهما الأول والثاني . قررت محكمة بداءة الرصافة إيقاف تنفيذ مضمون كتاب أماتة بغداد المرقم (١٣٤٨) في ٢٠٠٩/٤/٥ . وبتاريخ ٢٠١٠/١/١١ قررت محكمة بداءة الرصافة إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ومن ثم أعيدت الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ الى محكمة بداءة الرصافة لذا قررت محكمة بداءة الرصافة مفتاحة محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ وبالعدد (١٨/تعيين مرجع/٢٠١٠) قررت هيئة تعيين المرجع إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها كمحكمة مختصة . أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ وبعد اضبارة (٩٧/قضاء إداري/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعى ذلك أنها لا تختص بالنظر في الطعون التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وحيث أن موضوع الدعوى قد حدد له مرجع للطعن . طعن المميز بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد لما استند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى/المميز/إضافة لوظيفته (المدير المفوض لشركة خلف عبد الكريم للمقاولات الإنشائية) كان قد أقام بواسطة وكيله المحامي حازم الجناحي دعوى أمام محكمة بداءة الرصافة والتي ألت من حيث الاختصاص الى محكمة القضاء الإداري طالباً فيها الحكم بإلغاء الكتابين المرقمين (م/١٣٤٨/٢) في ٢٠٠٩/٤/٥ و (٥٦٧٧/٥/٤) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ والصادرين من المدعى عليهما (المميز) عليهما الأول والثاني) وعلى التوالي ، وتبين لهذه المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى



كوٲماری عیراق  
داد كای بالای نیتتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

بان المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته كان قد اصدر الأمر الإداري المرقم (٢٥٥٢) في ٢٦/٣/٢٠٠٩ قرر بموجبه وضع شركة خلف عبد الكريم للمقاولات العامة المحدودة في القائمة السوداء لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور اعمام من المدعى عليه الثاني بالوضع في القائمة السوداء وذلك لإخلال الشركة أعلاه بالتزاماتها التعاقدية وطلب (المدعى عليه الأول) بموجب كتابه المرقم (م/١٣٤٨/٢) في ٥/٤/٢٠٠٩ من المدعى عليه الثاني (وزارة التخطيط - مكتب الوزير) لإجراء اللازم بتنفيذ مضمون الأمر الإداري المنوه عنه تفأ وبناء على ذلك اصدر المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته كتابه المرقم (٥٦٧٧/٥/٤) في ٢٠/٥/٢٠٠٩ والموجه الى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة يتضمن إدراج اسم الشركة المشار اليها في القائمة السوداء وللأسباب وبالكيفية المبينة في كتاب أمانة بغداد - مكتب الأمين والذي سبق الإشارة اليه أعلاه وحيث ان الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة ( الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ القانون المذكور والتي لم يعين مرجع للطعن فيها وحيث ان المادة (٢٨) من تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقاوله والمقاولين العراقيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وقد منحت المقاول الذي تقرر إدراج اسمه في القائمة السوداء ((حق الاعتراض لدى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بواسطة الوزارة المنفذة او المستفيدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ولوزير التخطيط والتعاون الإنمائي دراسة اعتراضه في ضوء الأسباب التي قدسدهما المعترض او الجهات المعنية ولا يوقف اعتراض المقاول سير الاجراءت التي ينبغي اتخاذها بحقه)) عليه ومما تقدم يتبين بأنه قد حدد مرجع للطعن في القرار المميز فكان من المقتضى سلوكه من قبل المدعى (المميز) وحيث انه لم يتبع ذلك الطريق مما استوجب رد دعواه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المشار اليها أعلاه فبذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون

كوٲ ماری عیراق  
داد كای بالآی نیٲتیجادی



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٨/اتحادیة/تیمییز/٢٠١٢

قرر تصدیقه ورد الطعن التیمییز وتحمیل الممییز رسم التیمییز وصدر القرار استناداً لأحكام  
المادة (٩٤) من الدستور والمواد (٤/ثالثاً و ٥/ثانیاً) من قانون المحكمة الاتحادیة العلیا  
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق فی ٢٦/٢/٢٠١٢ .

الرئیس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامی

العضو  
جعفر ناصر حسین

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التیمییز

العضو  
میخائیل شمشون فس كوركیس

العضو  
حسین أبو التمن